

وزارة المالية

أمر عدد 2104 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد مواد فولاذية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد 40.000 طن من العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة تحت رقمي التعريفة الديوانية 72071990005 و 72072015009.

- تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد 95.000 طن من العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة تحت رقمي التعريفة الديوانية 72071990005 و 72072015009.

الفصل 2 - تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد :

- 66.000 طن من حديد تسليح قطر 6 مم المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 72139110103.

- 137.000 طن من حديد تسليح قطر 8 و 10 و 12 مم، المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 72142000905.

الفصل 3 - يسند الامتياز المنصوص عليه بالفصلين السابقين من هذا الأمر للأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 4 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والتجارة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي